HUMAN RIGHTS WATCH

استبيان لمرشحي انتخابات 2011 التونسية

جدول المحتويات

المقدمة 1

التوصيات 3

منهج التقرير 4

تقارب وجهات النظر المُعلنة للأحزاب الكبرى في ما يتعلق بالحقوق السياسية والحريات والمحاسبة 5

حرية التعبير عن الرأي 5

الحق في تكوين الجمعيات 6

الحماية من التعذيب 6

استقلالية القضاء 7

قانون الإرهاب 7

المحاسبة على جرائم الماضي وتعويض الضحايا 7

اختلافات متعلقة بحقوق الأحوال الشخصية والحريات المتعلقة بالتوجهات الشخصية 8

المساواة بين الجنسين 8

حرية ممارسة الدين أو اللا دين 9

الحق في الخصوصية بالنسبة للنشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين 9

ملخص لمواقف عينة من خمس أحزاب فيما يخص حقوق الإنسان 11

المقدمة

في 4 مارس/آذار 2011، أعلنت الحكومة المؤقتة في تونس عن الانتخابات الخاصة بمجلس تأسيسي. وفي البداية حُدد تاريخ هذه الانتخابات في 24 يوليو/تموز، ولكن تم بعد ذلك تأجيل الموعد إلى 23 أكتوبر/تشرين الأول. وجاء هذا القرار عقب مطالبات بدستور جديد يؤسس لجمهورية تونسية ثانية. وكان الدستور الجديد يُعتبر مطلبًا ضروريا للقطع مع الممارسات القمعية للنظام القديم وانتهاكاته الممنهجة لحقوق الإنسان التي حصلت بسبب وجود ترسانة قانونية قمعية، ونظام قضائي يفتقر إلى الاستقلالية، وقوات أمن تنتهك القوانين ثم تُفلت من العقاب.

خلال رئاسة زين العابدين بن علي، كان الحزب الحاكم يسيطر على المشهد السياسي، وكانت أحزاب المعارضة الحقيقية، على قلّتها، إما محظورة بحكم القانون، وإما مهمشة، وإما ممنوعة من التعريف بنفسها لدى جمهور الناخبين. وخلال التسعة أشهر التي أعقبت خلع بن علي، قامت الحكومة المؤقتة بمنح تراخيص قانونية لأكثر من مائة حزب سياسي. وأتيح الأحزاب قدر كبير من حرية التنظيم وتحديد مواقفها خلال سنة 2011، ولكنه يبقى من غير الواضح مدى نجاح هذه الأحزاب في هذه الفترة الزمنية القصيرة في التعريف بمواقفها لعموم الناخبين.

إضافة إلى ذلك، فإن انتخاب مجلس تأسيسي، وليس انتخابات تشريعية أو رئاسية، يزيد من حجم الغموض. الناخبون مطالبون باختيار ممثلين يقومون بصياغة دستور جديد يعيد تحديد نظام الحكم في تونس، ومؤسسات الحكم والسلطات الموكلة إليها، ويضع المبادئ الأساسية لهذا النظام الجديد. ومن المتوقع أن يتضمن الدستور الجديد بنودًا تؤكد على بعض حقوق الإنسان ونصوصًا أخرى تؤثر على مكانة حقوق الإنسان في تونس قانونًا وممارسةً.

بالإضافة إلى ذلك، من المنتظر أن يعيّن المجلس التأسيسي حكومة انتقالية وأن يقوم بمراقبتها إلى حين إجراء انتخابات تشريعية تؤدي إلى تشكيل حكومة جديدة.

وتدعو هيومن رايتس ووتش المجلس التأسيسي لأن يضمن الدستور الذي سوف يقوم بصياغته حماية فعلية لحقوق الإنسان، كما تُفهم في مستواها الأدنى وكما هي معترف بها دوليًا، بما في ذلك المتعلقة منها بالمساواة وعدم التمييز. كما ينبغي على المجلس التأسيسي أن يضمن أنّ هذه المبادئ تحمي الأفراد في علاقتهم بالسلطات والشخصيات العامة والمواطنين الآخرين، وأن يتم تطبيقها في المحاكم، وأن تمنح القضاة سلطات متعلقة بتفعيل الحقوق بشكل مباشر وضمان ملاءمة التشريعات التونسية لها، وأن توفر قاعدة يستعملها المشرّع لسنّ قوانين محلية تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتستعملها المحاكم التونسية لتوفير حماية مباشرة لحقوق الإنسان ولضمان اتساق القوانين التونسية مع المعايير الدولية.

وخلال الحملة الانتخابية الخاصة بالمجلس التأسيسي، التي من المتوقع أن تكون أول انتخابات حرّة وتعددية منذ استقلال تونس سنة 1956، اتخذت العديد من الأحزاب والمرشحين المستقلين مواقف محددة حول جملة من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفي 9 أغسطس/آب، تقدمت هيومن رايتس ووتش باستبيان إلى الأحزاب السياسية سعت من خلاله إلى تشجيع الأحزاب والمرشحين المستقلين على التعبير العلني عن برامجهم المتعلقة بحقوق الإنسان، ومكنت جمهور الناخبين من الإطلاع على الإجابات التي تقدموا بها. وشمل الاستبيان حقوقًا مدنية وسياسية مثل حرية التعبير عن الرأي وتكوين الجمعيات، وحقوقًا متعلقة بالأحوال الشخصية مثل المساواة بين الجنسين في الميراث والزواج بغير المسلم، وإجراءات متعلقة بحماية استقلالية القضاء، وضمان المحاكمات العادلة، ومكافحة التعذيب، وفرض قيود على ارتداء الحجاب بما في ذلك تغطية الوجه بشكل كامل (النقاب)، وحق غير المسلمين في التبشير، والحق في الخصوصية مثلما تتعلق بما إذا كان ينبغي إلغاء القانون الذي يعاقب على العلاقات الجنسية بالاتفاق بين البالغين من نفس الجنس. كما أنه من الضروري أن يضمن الدستور الجديد حماية فعلية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التوصيات

تدعو هيومن رايتس ووتش الأحزاب والمرشحين المستقلين المشاركين في انتخابات المجلس التأسيسي إلى الالتزام العلني بما يلي:

- دعم حماية دستورية قوية لحقوق الإنسان كما تعرفها المعاهدات الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والسياسية والثقافية، والميثاق الأفريقي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب.
- التنصيص على أن كُلا من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان لها علويّة على القوانين المحلية.
- القضاء على جميع أشكال التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، مثلما هو مكفول في المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- دعم المساواة بين الجنسين في جميع مجالات قانون الأحوال الشخصية دون استثناء.
- دعم حرية التعبير عن الرأي كما تعرّفها المعاهدات الدولية، وعدم تجريم التشهير وجعله خاضعا للتقاضي المدني فقط، ومعارضة القوانين التي تجرم التشهير أو التعدي على الديانات أو المجموعات الدينية.
- دعم تأكيد دستوري قوي على استقلالية القضاء ومراجعة القوانين بما يحمي القضاة من ضغوط السلطة التنفيذية، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالتعيين والتأديب وتوزيع القضاة على المحاكم وتوزيع القضايا عليهم.
- دعم التشريعات التي تحمي الأشخاص المحتجزين من التعذيب ومنحهم، على سبيل المثال، الحق في الالتقاء بمحام منذ بداية الاحتجاز ومنح المعتقلين الحق في الحصول على فحص طبي عندما يتقدمون أو يتقدم محاموهم وعائلاتهم بطلب في ذلك.
- دعم إطار شامل متعلق بالمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي وقعت أثناء فترة رئاسة بن علي.

منهج التقرير

بداية من 9 أغسطس/آب 2011، قامت هيومن رايتس ووتش بإرسال الاستبيان إلى أكثر من خمسين حزباً وقائمة مستقلة. تلقينا 13 ردًا على الاستبيان كتابةً ومن خلال مقابلات مباشرة جمعتنا بممثلي الأحزاب. وتنتمي الأحزاب التي قدمت إجابات إلى أطياف سياسية مختلفة تمتد من أقصى اليسار الراديكالي:حزب العمال الشيوعي التونسي، إلى أحزاب يسارية مثل **حزب حركة التجديد** **والحزب الاشتراكي اليساري**، إلى الأحزاب الوسطية، مثل **الحزب الديمقراطي التقدمي** وحزب التكتل (المعروف أيضًا باسم التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات) **وحزب آفاق تونس**، إلى الأحزاب القومية مثل **حزب حركة البعث**، إلى الأحزاب المحافظة ذات الخلفية الدينية مثل **الحزب الليبرالي المغاربي** **وحزب الكرامة من أجل العدالة والتنمية**.

وقامت هيومن رايتس ووتش أيضًا بمقارنة نتائج الاستبيان مع برامج الأحزاب. وأصدرت أهم الأحزاب بيانات قبل انتخابات المجلس التأسيسي أبرزت بدرجات متفاوتة مواقفها المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان[1]. إضافة إلى ذلك، قدم بعض قادة الأحزاب والناطقين الرسميين باسمها تصريحات عمومية حول مسائل متعلقة بحقوق الإنسان.

وبناء على نتائج عمليات استطلاع لرأي الناخبين المحتملين، فإن الأحزاب التي أجابت على استبيان هيومن رايتس ووتش أو أعلنت عن أجنداتها في مجال حقوق الإنسان عبر وسائل أخرى يُرجح أن تفوز بعدد كبير من مقاعد المجلس التأسيسي.[2]

ويشمل استبيان هيومن رايتس ووتش العديد ولكن ليس كلّ الأسئلة الهامة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. ولقد استبعدت هيومن رايتس ووتش من الاستبيان بعض القضايا التي تنقسم حولها الأحزاب، مثل ما إذا كان ينبغي على تونس أن تلغي عقوبة الإعدام، ومسائل متعلقة بتوفير الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

---

[1] أنظر برامج حركة النهضة http://www.365p.info/livre/index.html وآفاق تونس http://www.slideshare.net/Blog2Com/le-projet-afek-tounes-pour-la-tunisie، والقطب الديمقراطي الحداثي http://www.scribd.com/doc/66856901/Programme-Constitutionnel-Et-Societal-FR والمؤتمر الديمقراطي من أجل العمل والحريات http://www.ebnim3atktl.org/notes/%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D8%AA%D9%84، وحركة التجديد http://ettajdid.org/faq.php، والحزب الديمقراطي التقدمي http://www.pdp.tn/userfiles/files/programme_pdp.pdf

2 استنادًا الى سبر آراء تم يوم 24 سبتمبر/أيلول 2011 وأشرفت عله مؤسسة هانس ـ سيدل الألمانية بالشركة مع نسمة تي في وجريدة المغرب، فان 25 بالمائة من عينة من الناخبين قالت أنها سوف تصوت لحركة النهضة، و16 بالمائة للحزب الديمقراطي التقدمي، و14 بالمائة للمؤتمر من الديمقراطي من أجل العمل والحريات. أنظر http://batizen.blogspot.com/2011/10/tunisie-dernier-sondage-sur-les.html. وأبرز سبر آراء آخر قامت به شركة سيغما في بداية سبتمبر/أيلول نسبة الناخبين الذين لم يقرروا بعدُ لمن سوف يصوتون (40 بالمائة).

النتائج العامة

تقارب وجهات النظر المُعلنة للأحزاب الكبرى في ما يتعلق بالحقوق السياسية والحريات والمحاسبة

بينت الإجابات على أسئلة الاستبيان أن أغلب الأحزاب السياسية متفقة على ضرورة حماية الحريات في الدستور بما في ذلك حرية التعبير عن الرأي، وحرية الصحافة، وحرية تكوين الأحزاب السياسية. ويعتبر تبني الحكومة المؤقتة مؤخرًا لمراسيم قانونية متعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات والصحافة تأكيدًا على حصول توافق حول هذه المبادئ. ولكن الإجابات على بعض الأسئلة تبرز أيضا الاختلاف حول حدود حرية التعبير عن الرأي، لا سيما عند اقترانها بحماية خصوصية الأشخاص، وحماية الأقليات من خطاب الكراهية، وحماية الأديان من "الاعتداء" و"التشهير".

<u>حرية التعبير عن الرأي</u>

تحتوي مجلة الصحافة التونسية، التي تم تعويضها بنص آخر أكثر تساهلا في أكتوبر/تشرين الأول 2011، والمجلة الجزائية التونسية، على العديد من الأحكام القانونية التي تفرض عقوبات بالسجن على التعبير غير العنيف عن الرأي، اعتمادًا على محتوى ذلك التعبير. ويشمل ذلك الأحكام التي تفرض عقوبات بالسجن على الخطاب "التشهيري". وتوجد أحكام قانونية عامة متعلقة بالتشهير في الفصول 245 و247 من المجلة الجزائية، التي لا تزال سارية المفعول، والفصل 53 من مجلة الصحافة القديمة. وتحتوى مجلة الصحافة القديمة على فصول خاصة بالتشهير والاعتداء على الموظفين العموميين (الفصل 52)، ورئيس الدولة (الفصل 48)، وأجهزة الدولة مثل الجهاز القضائي والقوات المسلحة (الفصل 51)، وقادة الدول الأجنبية والشخصيات الدبلوماسية الأجنبية (الفصول 59 و60)، والأديان وأتباع الطوائف الدينية (الفصول 48، 52، و53). استعملت حكومة بن علي قوانين التشهير لاستباق الانتقاد ولسجن المعارضين ونشطاء حقوق الإنسان الذين كانوا يعبرون عن آرائهم، وخاصة عندما ينتقدون الحكومة وجهاز القضاء ومسؤولين عموميين.

وأكدت العديد من الأحزاب على أنها تفضل حماية حرية التعبير عن الرأي بشكل جيّد. كما قالت هذه الأحزاب أنها تدعم التشريعات التي تلغي تجريم التشهير وعقوبات السجن التي تنص عليها المجلة الجزائية ومجلة الصحافة لمعاقبة جرائم التعبير غير العنيف. ووافقت الأحزاب التي أجابت على أسئلة الاستبيان بالإجماع على أن التشهير يجب أن يخضع للقانون المدني وليس القانون الجنائي.

أما الإجابات المتعلقة بخطاب الكراهية فقد تميزت بدقة أكبر. أكدت عديد الأحزاب على وجوب الموازنة بين حرية التعبير عن الرأي وحماية خصوصية الأشخاص ومواصلة تجريم التحريض على الكراهية على أساس الأصل أو الدين أو العرق. وينعكس هذا الشعور في مشروع مجلة الصحافة كما تم تبنيها من قبل الهيئة العليا لحماية أهداف الثورة في 23 سبتمبر/أيلول. ويجرم مشروع مجلة الصحافة "الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على الميز العنصري أو التطرف الديني أو على النعرات الجهوية والقبلية" (الفصل 51).

الحق في تكوين الجمعيات

خلال رئاسة بن علي، أصبحت الجمعيات المستقلة هدفًا للقمع من خلال تطبيق قوانين قديمة وجديدة واللجوء إلى إجراءات أخرى تهدف إلى منع الجمعيات من العمل بشكل قانوني. إضافة إلى ذلك، أسفر تجريم "الانتماء" أو "تقديم خدمات" إلى جمعية "غير معترف بها" عن سجن آلاف التونسيين بهذه التهم. وكان معظمهم متهمين بالانتماء إلى حركة النهضة الإسلامية وبدرجة أقل إلى حزب العمال الشيوعي التونسي ذو الخلفية الماركسية.

وفي 24 سبتمبر/أيلول، تبنت الحكومة الانتقالية مرسومًا قانونيًا متعلقا بالجمعيات. ويعتبر هذا القانون أكثر انفتاحًا من القانون القديم ويلغي جميع الأحكام القانونية الجزائية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالانتماء إلى جمعية محظورة.

وأبرزت إجابات الأحزاب أنها توافق، دون استثناء، على المقاربة الليبيرالية لعمل الجمعيات التي نص عليها القانون الجديد، وخاصة المتعلقة بمنح الاعتراف القانوني للجمعيات بعد أن تعلم السلطات بوجودها، وإلغاء تجريم الانتماء إلى جمعيات غير معترف بها، وإلغاء الحكم القانوني في الفصل الأول من القانون القديم المتعلق بالجمعيات والذي كان يمنع بعض الجمعيات من حرية اختيار أعضائها.

الحماية من التعذيب

كان التعذيب على أيدي الشرطة أثناء استجواب المشتبه بهم أمرًا مألوفًا أثناء رئاسة بن علي رغم أن تونس انضمت إلى المعاهدة الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأدخلت تنقيحًا على المجلة الجزائية يُجرّم التعذيب. وصادقت الحكومة المؤقتة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

وتتمثل إحدى ضمانات الحماية من التعذيب في منح المتهمين المحتجزين الحق القانوني في الالتقاء بمحام في أسرع وقت ممكن. ويتمتع المتهمون الآن بهذا الحق فقط عند مثولهم الأول أمام قاضي التحقيق، وهو ما يمكن أن يمتد إلى ستة أيام منذ إيقاف الشخص، كما ينص على ذلك القانون.

أما الضمان الثاني فيتمثل في منح الأشخاص الذين يزعمون تعرضهم للتعذيب الحق في رفع دعوى قضائية وأن يتم النظر في القضية بشكل سريع ومحايد من طرف سلطة مختصة. وتسمح مجلة الإجراءات الجزائية التونسية للمعتقلين وأقاربهم المطالبة بفحص طبي أثناء الاحتجاز وبعده. ولكن القاضي لا يزال يتمتع بسلطة الموافقة على هذا المطلب أو رفضه.

وبينت نتائج الاستبيان أن الأحزاب متوافقة بشكل كبير على أن الحماية من التعذيب يجب أن تشمل حماية حقوق المتهمين منذ بداية اعتقالهم. وأكدت الأحزاب على دعمها لحق المعتقلين في الاتصال بالمحامين أثناء فترة الاحتجاز الأولى وإلغاء سلطة القاضي الخاصة بمنع أو الموافقة على مطالب المعتقلين وعائلاتهم في الحصول على فحص طبي.

استقلالية القضاء

كان الجهاز القضائي أحد أعمدة النظام القمعي الذي تبناه النظام السابق. وكان من بين أساليب ممارسة السلطة التنفيذية لنفوذها على السلطة القضائية، هو تحكمها في انتخابات المجلس الأعلى للقضاء، وهو الهيكل الذي يشرف على تعيين ونقل وتأديب وفصل القضاة. ويبدو أن الأحزاب متفقة على وجوب إصلاح النظام القضائي بما يضمن استقلاليته عن السلطة التنفيذية. ولكن بعض الأحزاب فقط حددت الخطوات العملية الضرورية لضمان استقلالية القضاء.

قانون الإرهاب

صادقت تونس سنة 2003 على قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 75-2003 الصادر في 10 ديسمبر/كانون الأول 2003). ومنذ ذلك التاريخ، تمت محاكمة أكثر من ألف تونسي بمقتضى هذا القانون ليس بسبب ضلوعهم في أي أعمال إرهابية فعلية وإنما فقط بسبب تعبيرهم عن تعاطفهم أو اهتمامهم أو تبادلهم لمواقف ومعلومات متعلقة بجماعات جهادية في دول أخرى. وتدعم العديد من الأحزاب إلغاء قانون مكافحة الإرهاب برمّته بينما تُفضل أحزاب أخرى إعادة صياغته بما يوفر تعريف محدد لجريمة الإرهاب ووجود ضمانات للمحاكمة العادلة، بما في ذلك إلغاء القواعد التي تسمح للشهود الرئيسيين بالإدلاء بشهاداتهم في غياب المتهمين ودون الإفصاح عن أسمائهم للمتهمين. كما تدعم هذه الأحزاب إعادة الحق في السريّة في علاقة المتهمين بمحاميهم وبموفري الخدمات الصحية للمتهمين.

المحاسبة على جرائم الماضي وتعويض الضحايا

بدت الأحزاب في مجملها متفقة على التعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والأفراد المقربين منهم، وكذلك التحقيق ومحاكمة الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، ومنح تعويضات مالية للضحايا في الحالات المناسبة. ولم يتضمن الاستبيان أسئلة أكثر تفصيلاً حول الإجراءات التي يجب اتخاذها ومداها الزمني.

اختلافات متعلقة بحقوق الأحوال الشخصية والحريات المتعلقة بالتوجهات الشخصية

تباينت آراء الأحزاب كثيراً في ما يتعلق بحقوق الأحوال الشخصية، وحرية الدين، والحق في الخصوصية فيما يتصل بإلغاء تجريم النشاط الجنسي المثلي.

المساواة بين الجنسين

رغم أن قانون الأحوال الشخصية الذي سنه الرئيس الحبيب بورقيبة سنة 1956 قلص إلى حد كبير من فجوة عدم المساواة في العديد من أوجه الحياة العائلية، بما في ذلك الزواج والطلاق، فإن القانون التونسي ما زال يميّز ضد المرأة في الميراث. وقد أعربت كل الأحزاب التي أجابت على أسئلة الاستبيان، تقريبًا، عن دعمها لمبادئ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز. ولكن الإجابات المتعلقة بقضية المساواة في الميراث تحديدا أبرزت أن بعض الأحزاب التي قالت إنها تدعم المساواة بين الجنسين تعارض المساواة في هذا المجال. وعلى سبيل المثال، قالت حركة النهضة في استبيان اختيار تونس[3] إنها تدعم "دون تحفظ" معاهدات حقوق الإنسان الدولية ولكنها قالت بعد ذلك إنها تعارض المساواة بين المرأة والرجل في مسائل الميراث. وعبرت قلة من الأحزاب التي أجابت على استبيان هيومن رايتس ووتش عن دعمها الواضح لإلغاء التمييز في الميراث.

وقالت بعض الأحزاب، مثل حزب التكتل وحزب آفاق تونس، إنه يجب إخضاع هذه المسألة لحوار سياسي واجتماعي، وأن المقاربة المباشرة للتغيير في تلك المسألة يمكن أن تعطي نتائج عكسية. كما قال الحزبان إنه يمكن أيضا مراجعة جوانب أخرى من قانون الأحوال الشخصية لتقليص التمييز. ولكن بعض الأحزاب الأخرى، مثل حزب حركة التجديد، والحزب اليساري الاشتراكي، وحزب تونس الخضراء، وحزب العمل، عبروا جميعاً عن الاستعداد لدعم تنقيحات قانونية تعطي للمرأة والرجل نفس الحقوق في الميراث.

ودونما استثناء، عبرت جميع الأحزاب التي أجابت على استبيان هيومن رايتس ووتش، بما فيها الأحزاب ذات الخلفية الدينية، بأنها تفضل قانونًا يضمن للتونسيات نفس حقوق الرجال في الزواج من غير المسلم، وهو الحق الذي لم تتمتع به المرأة التونسية على مستوى الممارسة أثناء رئاسة بن علي. ولم يعترف الحزب الجمهوري فقط بهذا الحق، بينما قال حزب البعث إنه يعتبر اختيار الزوج مسألة شخصية ولكنه يفضل التعامل مع المسألة بحذر لأن المجتمع التونسي لازال غير مؤهل لتقبل ممارسة التونسيات لحقهن في الزواج بغير المسلم.

---

3 تم إعداد هذا الاستبيان من قبل مجموعة الشباب المستقل الديمقراطي بداية من 15 سبتمبر/أيلول 2011. أنشأت مجموعة الشباب المستقل الديمقراطي موقعا على الانترنت مكن المستعملين من الإجابة على أسئلة تتعلق بموقفهم من المسائل السياسية التي يُتوقع أن تشغل المجلس التأسيس، ومن بينها طبيعة النظام السياسي المستقبلي، وحقوق الإنسان، الإصلاح المؤسساتي، السياسات الاقتصادية، العدالة الانتقالية، والبيئة. وتمت بعد ذلك مقارنة هذه المواقف مع المواقف التي عبرت عنها الأحزاب لمجموعة الشباب المستقل الديمقراطي.

حرية ممارسة الدين أو اللا دين

أدرجت أحزاب عديدة حرية الدين كمبدأ عام في البرامج التي قامت بنشرها. وعلى سبيل المثال يؤكد برنامج حركة النهضة على "حرية المعتقد والرأي وحماية الأقليات". أما حركة التجديد، أو القطب الديمقراطي الحداثي، وهو تحالف لأحزاب وقوى علمانية، وحزب آفاق تونس، فإنهما يقترحان منح حرية المعتقد وضعًا فوق دستوري مع حقوق أساسية أخرى. ولكن بعض الأحزاب التي أجابت على الاستبيان أبدت ممانعة لقبول المستلزمات المنطقية المتعلقة بهذا الحق، كحق غير المسلمين في التبشير، وإلغاء الفصل الدستوري الذي يقضي بأن يكون رئيس الجمهورية مسلمًا.

وفي ما يتعلق بهذه المسألة، أبدت الأحزاب اختلافات، وكانت الاختلافات أحياناً ذات طبيعة غير متوقعة. فعلى سبيل المثال، اعتبر حزب الكرامة من أجل المساواة والتنمية، الذي يعترف بمرجعيته الدينية، أنه يوجد تناقض بين وجوب أن يكون الرئيس مسلمًا وحق كل التونسيين في ممارسة حقوقهم. وعكس ذلك، أجاب الحزب الجمهوري، وهو عضو بارز في القطب الديمقراطي الحداثي ذو التوجه العلماني، بأن هذه المسألة لا تتماشى مع دولة ذات أغلبية ساحقة من المسلمين، وبذلك رفض التعرض لمبدأ عدم التمييز. وأكدت أحزاب أخرى أنه يجب الاعتماد على الجنسية، وليس الدين، لتحديد معيار من يمكن أن يصبح رئيسًا لتونس. وعلقت أحزاب أخرى بأنه توجد قضايا أخرى أكثر أهمية، أو عبرت عن دعمها لمبدأ عدم التمييز، ولكنها حذرت من أن دعم هذا المبدأ في الوقت الحاضر قد يكون صادمًا للمجتمع التونسي.

أبدت الأحزاب أيضًا اختلافا في إجاباتها على السؤال المتعلق بالاعتراف بالحق في التبشير للمسلمين وغير المسلمين. وتراوحت الإجابات بين أحزاب أعلنت دعمها لهذا الحق دون تحفظ (أنظر مثلا أجوبة حزب التكتل وحزب تونس الخضراء) وأحزاب قالت إنها تفضل حدا أدنى من تنظيم التبشير لتفادي "التلاعب" (أنظر مواقف حركة التجديد وحزب الكرامة من أجل المساواة والتنمية وحزب البعث) وأحزاب أخرى تعارض هذا الحق (الحزب الجمهوري والحزب الاشتراكي اليساري).

أما في ما يتعلق بحرية ارتداء ملابس دينية، يبدو أنه يوجد توافق بين الأحزاب التي أجابت على الاستبيان بما هو مفاده: بينما يبقى ارتداء الحجاب حرية شخصية ويجب ألا تمنعه الدولة، فإن أمر النقاب مختلف نظراً لتبعاته المغايرة، ومن الممكن تنظيمه في حال كانت له مشكلات أمنية أو كانت ثمة حاجة للتعرف على هوية من ترتديه..

الحق في الخصوصية بالنسبة للنشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين

توجه الاستبيان إلى الأحزاب بسؤال حول ما إذا كانت تدعم إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية الذي يجرّم ويفرض عقوبات بالسجن على النشاط الجنسي المثلي بالتراضي، وما إذا كانت تدعم تبني قوانين جديدة تمنع التمييز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية. وبرز في هذا الصدد توجهان اثنان: عبرت بعض الأحزاب عن دعمها للحق في الخصوصية، بما في ذلك اختيار الشريك، وعارضت أحزاب أخرى هذه الحقوق رغم أنها أكدت على انخراطها في مبدأ عدم التمييز. كما أبرزت الإجابات على هذا السؤال امتناع العديد من الأحزاب عن المغامرة بفتح نقاش حول إلغاء تجريم النشاط الجنسي المثلي، وحول التشريع الذي يمنع التمييز على أساس التوجه الجنسي كما ورد

في الفصل 230 من المجلة الجزائية. كما عبرت بعض الأحزاب عن رفضها لمراجعة الفصل 230، بينما قالت أحزاب أخرى إنه ينبغي أولا إخضاع ذلك الأمر لنقاش وطني.

يوجد أدناه ملخص لمواقف عينة من خمس أحزاب فيما يخص حقوق الإنسان. توجد إجابات كل الأحزاب التي أجابت على استبيان هيومن رايتس ووتس هنا.

ملخص لمواقف عينة من خمس أحزاب فيما يخص حقوق الإنسان

حزب آفاق تونس
تأسس هذا الحزب بعد الثورة، ونشر برنامجه الانتخابي الخاص بانتخابات المجلس التأسيسي يوم 16 سبتمبر/أيلول. ويتبنى الحزب فكرة الحقوق فوق الدستورية التي لا يمكن تغييرها إلا بوجود مجلس تأسيسي آخر. وتتضمن هذه الحقوق "حرية التعبير الكاملة، حماية المعطيات الشخصية، افتراض البراءة، حماية الحرمة البدنية، منع العقاب الجسدي والتعذيب، الفصل بين السلط، المساواة وعدم التمييز، وخاصة المساواة التامة بين الرجل والمرأة، حرية الضمير واحترام سيادة القانون" (النقطة 71 من برنامج الحزب). ومن بين الحريات الأخرى التي سوف يدعمها الدستور دون أن تكون فوق دستورية: حرية التجمع وتكوين الجمعيات، حرية الحركة، الحق في الملكية الخاصة، الحق في تكوين نقابات و التظاهر، الحق في محيط صحي، ومنع سقوط الجنسية.

كما يتحدث حزب آفاق تونس عن الآليات الكفيلة بضمان استقلالية القضاء. يجب أن يتكون المجلس الأعلى للقضاء من 12 عضوا من السلطة القضائية، منهم 9 أعضاء بالانتخاب من طرف زملائهم القضاة، وثلاثة معينون بشكل مباشر (المدعي العام والرئيس الأول للمحكمة العليا والرئيس الأول للمحكمة الإدارية)، و12 عضوا آخر مختارون من بين أهم خبراء القانون والعلوم الاجتماعية والذين تشرف على تعيينهم السلطة القضائية والسلطة التنفيذية. كما يجب ضمان استقلالية القضاء من خلال مبدأ الحياد الوظيفي للقضاة، ومن خلال نظام خلاص مستقل عن الميزانية العامة للدولة.

حركة النهضة
تم منح التصريح القانوني لهذا الحزب بتاريخ 1 مارس/آذار، بعد أكثر من 20 سنة من القمع العنيف. وأصدر الحزب برنامجه الانتخابي يوم 13 سبتمبر/أيلول. لم يجب هذا الحزب على استبيان هيومن رايتس ووتش رغم أنه تم الاتصال به مرات عدّة.

يدعم برنامج حركة النهضة الحريات المدنية والسياسية مع تجذيرها في مراجع القيم الإسلامية والتاريخ. وتؤكد حركة النهضة على وفائها للفصل الأول من الدستور التونسي "تونس دولة حرة ذات سيادة، الإسلام دينها والعربية لغتها، والجمهورية نظامها". طبقاً لحركة النهضة، فإن "الفكر الإسلامي بحاجة إلى تجديد مستمر ليكون قادرا على مواكبة التطور والمساهمة فيه انطلاقا من أن الإسلام يستوعب كل نافع ويحض عليه من مثل ما ورد في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتماشى بصفة عامة مع قيم الإسلام ومقاصده".

وبينما يؤكد برنامج حركة النهضة على حق المرأة في المساواة والتعليم والعمل والمساهمة في الحياة العامة، فإنه لا يتطرق إلى مسألة المساواة في الميراث. كما تقول حركة النهضة إنها تنخرط في نموذج الدولة المدنية وليس الدولة الإسلامية. وتعلن الحركة في مبادئها العامة على انخراطها في "ضمان حقوق الإنسان والحريات العامة والفردية والتعبير والتنظيم وتجريم التعذيب" (المبدأ 5) و"ضمان حرية المعتقد والفكر وحقوق الأقليات الدينية" (المبدأ 6). كما تؤكد الحركة على التزامها بـ "إلغاء القوانين القمعية التي أُستعملت لاغتصاب الحريات والحقوق" وتعبر عن قناعتها بأن

الحماية من التعذيب تتطلب تشريعات قوية لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي التعذيب. ويشير برنامج الحركة في المبدأ 19 إلى استقلالية القضاء عبر المجلس الأعلى للقضاء الذي سوف يكون أعضاؤه منتخبون، دون توفير توضيح لآليات الانتخاب والسلطة. أما في ما يتعلق بالضمانات المتعلقة باحترام الحقوق أثناء الاعتقال، فتشير الحركة إلى ضرورة تمكين المتهم من محام منذ البداية، بما في ذلك أثناء الاعتقال السابق للمحاكمة.

وفي مقال نُشر في مجلة تونسية، أكد حمادي الجبالي، الأمين العام لحركة النهضة، على تطور مواقف الحزب وعلى ضرورة تبني مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان[4]. كما نفى وجود اختلافات بين الشريعة والمبادئ الكونية لحقوق الإنسان، مثل الحدود (العقوبات الإسلامية الخاصة ببعض الجرائم بما فيها العقوبات البدنية). ولكن حمادي الجبالي يقول أيضا "يجب أن نكون واضحين. حركة النهضة لن تسمح بما هو غير مشروع من عند الله ولن تمنع ما هو مسموح به من عند الله. بدون ذلك، لا يمكن لنا أبدا أن نكون حركة إسلامية". ولما سُئل ما إذا كانت حركة النهضة سوف تقوم بتطبيق أحكام الشريعة المتعلقة بالعقوبات البدنية، أجاب حمادي الجبالي بأنه في المجتمعات العادلة لن يُدفع أيّ كان إلى السرقة وبذلك لا يمكن إلغاء مبدأ العقوبة البدنية بل يجب التركيز على التطور الاجتماعي الذي سوف يجعل ذلك غير ضروري.

ورغم أن حركة النهضة أدرجت "حرية التعبير عن الرأي" في برنامجها العام، فقد أبدى قادتها التقييد لذلك الحق في تصريحاتهم العلنية. في 9 أكتوبر/تشرين الأول، خرجت مظاهرات ضد قناة نسمة على اثر عرضها لفيلم برسيبوليس، الذي يجسد في إحدى لقطاته حلم طفلة صغيرة تجسدت فيه الذات الإلهية. وأصدرت حركة النهضة بيانا أدانت فيه الاحتجاج العنيف بكلمات مُعممة، ثم أدانت الاعتداء على معتقدات الناس الدينية واعتبرت أنه يجب التفريق بين الحق في التعبير والفكر والإبداع والاعتداء على المعتقدات والرموز المقدسة. وفي 9 أكتوبر/تشرين الأول، ألقى الصادق شورو، وهو واحد من أهم أعضاء حركة النهضة ورموزها التاريخية، ألقى خطابًا قال فيه إن الحزب سوف يدعم تبني فصل في الدستور الجديد يجرّم التشهير أو الاعتداء على معتقدات المسلمين والحرمة الدينية[5].

المؤتمر من أجل الجمهورية

تم رفض منح تصريح قانوني لهذا الحزب أثناء رئاسة بن علي، ولكن الحزب تحصل على اعتراف قانوني في 24 يوليو/تموز 2011. وكان منصف المرزوقي، رئيس الحزب، على رأس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان حتى بداية التسعينات. وخرج بعد ذلك إلى المنفى ليعود إلى تونس بعد أن غادر بن علي البلاد مباشرة. ويرتكز جزء كبير من توجهات الحزب على الحريات المدنية[6]. ويؤكد الحزب على تحرير الإجراءات القانونية المتعلقة بالجمعيات، مشيرا إلى أن المجتمع المدني المستقل عامل مهم لحماية حقوق الإنسان. ويطالب حزب المؤتمر من أجل الجمهورية باعتبار

---

4 أنظر الحوار الذي أجرته مجلة ريالييتي مع حمادي الجبالي الأمين العام لحركة النهضة في 17 فبراير/شباط 2011 http://www.realites.com.tn/details_article.php?t=534&a=22384&temp=1&lang=&w (تمت الزيارة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011)

5 خطاب ألقاه الصادق شورو يوم 9 أكتوبر 2011 في مسرح بن عروس https://www.facebook.com/photo.php?v=2397517334027 (تمت الزيارة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011)

6 أنظر موقع الحزب على الانترنت http://www.cpr.tn/index.php?option=com_content&view=article&id=112&Itemid=115&lang=ar (تمت الزيارة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011)

التعذيب جريمة ضد الإنسانية في الدستور ولا تسقط بالتقادم. أما في ما يخص استقلالية القضاء، يرى الحزب أنه يجب القيام بإصلاحات عاجلة من أجل تنويع تركيبة المجلس الأعلى للقضاء وأن يكون في هذه التركيبة خبراء في القانون وممثلين عن الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان.

الحزب الديمقراطي التقدمي

تأسس هذا الحزب سنة 1983 تحت اسم التجمع التقدمي الاشتراكي وتحصل على تصريح قانوني في 12 سبتمبر/أيلول 1988. ويدعو الحزب في برنامجه إلى "إعلان خاص بالحقوق" منفصل عن الدستور وله قيمة فوق دستورية، أي أنه لا يمكن مراجعته أبدا. ويسعى هذا الإعلان إلى حماية "كل أنواع الحريات" بما في ذلك حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والمعتقد، والحقوق النقابية، وحرية الانترنت، والحق في عدم التعرض للملاحقة القضائية بسبب الرأي أو المعتقد، وكذلك حظر التعذيب وحظر عقوبة الإعدام. ويدافع الحزب عن المبدأ العام للمساواة بين الرجل والمرأة ولكنه لا يدعم مراجعة القانون لمنح المرأة حقوقا متساوية في الميراث. وينص هذا الحزب على أن لا يُمنَح رئيس الدولة حصانة من التتبع القضائي عندما يغادر منصبه.[7]

كما يقول الحزب الديمقراطي التقدمي إنه سوف يدعم مراجعة القانون المنظم لتركيبة المجلس الأعلى للقضاء لضمان استقلاليته عن السلطة التنفيذية. وسوف تتكون تركيبة هذا المجلس من 13 عضوًا، أربعة منهم يعينهم البرلمان وسبعة قضاة ينتخبهم زملاؤهم، إضافة إلى رئيس المحكمة الإدارية والرئيس الأول للمحكمة العليا.

القطب الديمقراطي الحداثي

هو تحالف لأربعة أحزاب وخمس جمعيات مستقلة يجتمعون حول المحافظة على نموذج تونس الحداثي. ويشير هذا الائتلاف بشكل مكثف إلى مسائل حقوق الإنسان في برنامجه الذي نشر خلال شهر سبتمبر/أيلول[8]. كما يقول هذا الائتلاف إنه يجب تطوير الحريات الخاصة والحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدستور الجديد. ويؤكد برنامجه على حرية المعتقد ومبدأ عدم التمييز على أساس العرق أو الرأي أو المعتقد أو الجنس أو اللون وحرية التعبير عن الرأي والإبداع الفني.

ويدعو القطب الديمقراطي الحداثي إلى إلغاء عقوبة الإعدام التي مازالت تُطبق في بعض أنواع الجرائم رغم أن تونس لم تقم بتنفيذها منذ بداية التسعينات. وفي فقرة خاصة بمجلة الأحوال الشخصية، يشير برنامج القطب الديمقراطي الحداثي إلى ضرورة ضمان المساواة وعدم التمييز دون الحديث عن المساواة في الميراث. ويؤكد القطب على معارضته لكل التحفظات التي عبرت عنها تونس عند انضمامها إلى المعاهدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك "الإعلان العام". ولا يزال هذا الإعلان قائمًا رغم أن الحكومة المؤقتة قامت برفع كل التحفظات الأخرى.

---

7 أنظر موقع الحزب على الانترنت http://www.pdp.tn/userfiles/files/programme_pdp_fr.pdf (تمت الزيارة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011)

8 أنظر النسخة الفرنسية للموقع الخاص بالقطب الديمقراطي الحداثي
http://www.pole.tn//medias/pdf/Programme_constitutionnel_et_societal_Fr.pdf (تمت الزيارة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011)

ويقترح القطب الديمقراطي الحداثي منح وضع فوق دستوري للأحكام القانونية المتعلقة بالمبادئ العامة لحقوق الإنسان لكي يصبح من الصعب إدخال تعديلات قانونية عليها. ويجب أن تتمتع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس بعلوية على القانون المحلي (النقطة 27). كما يجب أن تتمتع القوانين المتعلقة بالحريات الفردية والعامة برتبة أعلى في هرم القوانين (النقطة 15)، ويجب إحداث سلطة مستقلة لمراقبة احترام الدولة لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وضمان استقلالية القضاء من خلال انتخاب المجلس الأعلى للقضاء ومن خلال توفير ضمانات لبقاء القضاة في مناصبهم.